اربع قوله على المشهور وتقدم في شروط الصلاة
ان التحقيق انها فرض في خصوص الاوليين فارجع
اليه قوله للمنفرد ولو قال لغير المؤتم لشمل الامام قوله
فتأمل اشار به الى الجواب وهو ان المؤكدة الرباعية
وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام
فكل شفع منها صلاة في حق بعض الاحكام وهو
انه اذا نوى اربعا وشرع فيها لا يلزمه بالشروع الا
ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط في ظاهر الرواية
عن اصحابنا كما صرح به في البحر وان اختار الحلبي
وغيره خلافه كما سيأتي فصدق ان كل شفع من الرباعية
المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام قوله
او في صلاة ظان هذا التركيب يقتضي انه اذا
اقتدى رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر
الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس على
المؤتم القضاء لان نفله هنا مضمون وان كان
نفل الامام ليس مضمونا كما صرح به في البحر في
باب الامامة عند قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة
او صبي فتعين ان يكون مراده ما ذكر في البحر
هنا وهو ان رجلا شرع في الصلاة على انها عليه
ثم تبين انها ليست عليه فافسدها فانه لا يجب
قضاؤها وتركيبه يفيد هذا المعنى لان هذه
الصلاة التي شرع فيها يصدق عليها انها
صلاة ظان لكنه خلاف المتبادر

ومع

ومع ذلك يرد عليه امران الاول ان هذه المسئلة
سيصرح بها المصنف قريبا الثاني انه معطوف على
قوله متنفلا فيقتضي انه مستثنى ايضا والمعطوف
عليه وليس كذلك بل هو خارج بقوله قصدا وهذا
الاعتراض الاخير بعينه يرد على قوله او امي وما
بعده قوله وافسده ظاهر العبارة يقتضي انه راجع
الى الظان وما بعده مع ان الصلاة لم تنعقد فيما
بعده كما صرح به في البحر فتعين رجوعه للظان فقط
لكنه بعيد قوله في الحال اي عقب التذكر قوله على
الظاهر اي ظاهر الرواية حتى لو افسده بعدما
شرع فيه في احد هذه الاوقات لزمه قضاؤه
وفي غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا
شرع فيه في وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد
والفرق على ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في
الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم
فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانته
ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي
بنفس الشروع في الصلاة حتى يقيد ركعة ولهذا لا
يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى
فيكون مضمونا بالقضاء كما سيأتي في الصوم قوله
الا بعد كسر وعه في وقت مكروه وكما ستعلمه
احدبه قوله احرامه اي من غير تعرض لحج او عمرة وهذا
غاير الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار

Copyright © King Saud University